

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤٠٥ ومن ٤٠٠ أرقام إدارية	وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٨-٣ لسنة ٢٠١٦	
٩ قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦	الهيئة العامة للرقابة المالية :
١٧-١٤ قرارات قيد جمعيات	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣-١٩ قرارات تعديل قيد جمعيات	
٢٥ قرار قيد رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
٢٦ قرار تعديل قيد رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦	محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨ و ٢٧ قرارا حل رقما ٥٧ و ٥٨ لسنة ٢٠١٦	
٢٩ قرار قيد رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٦ ..	محافظة البحر الأحمر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢ و ٣١ قرارا قيد رقما ٣٩٢ و ٣٩٣ لسنة ٢٠١٦	
٣٣ قرار بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة الأقصر مكتب التعاون
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٤ إعلانات فقد :	محافظة الأقصر مكتب التعاون
- إعلانات مناقصات وممارسات	
٣٥ إعلانات بيع وتأجير	محافظة الأقصر مكتب التعاون
- حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض
رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقران التالى ذكرهما :

- ١ - المقر الكائن فى ٢١ شارع الجلاء - الدور الأرضى - خلف أبراج الموالح - أسيوط ،
إدارة السيد/ مصطفى محمد صديق فرج ، تحت اسم شركة أفرو للسياحة .
- ٢ - المقر الكائن فى ١٣٢ شارع مصطفى كامل - أمام جزيرة نجمة الإسكندرية -
الدور الأول - الرمل أول - الإسكندرية ، إدارة السيد/ حسين أحمد نبيه صالح دوبان ،
والسيد/ سامى عبد العزيز صالح ، تحت اسم شركة هارت لاند للسياحة .
وذلك لمزاولتهما النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص
لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن ش الحرية - خلف المحكمة القديمة - عقار رقم (٣٣)

ملك ورثة/ رشيدى عبد العال سليمان - بندر ساقلته - سوهاج ، إدارة السيد/

ياسر إسماعيل أحمد إسماعيل ، والسيد/ أيمن محمد الرشيدى ، وذلك لمزاوته النشاط السياحى

دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة تحت اسم شركة الرشيدى ترافيل .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر سالف الذكر لعمله بدون ترخيص لمحاسبهه ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :

١ - الكائن فى ميدان النافورة - محلات مجلس المدينة - شارع موقف الغروب -
محل رقم (١) فوق موقف الغروب - الدور الأول علوى - مطاى - المنيا ،
إدارة السيد/ حسام حسن محمد توفيق ، والسيد/ عنتر محمد توفيق ، تحت اسم شركة
المسافر للسياحة .

٢ - الكائن فى ش الثورة - عمارة الحاج عبد العال - الدور الأول علوى -
شقة رقم (١) - مطاى - المنيا ، إدارة السيد/ راشد عبد الكريم راشد عبد الكريم
تحت اسم شركة الطيب ترافيل .

٣ - الكائن فى ش الثورة بجوار مؤسسة السكر - عمارة ٤٢ (عمارة الدكتور/
أحمد فيصل) - شقة رقم (٤) - الدور الثانى علوى - مطاى - المنيا ، إدارة السيد/
محمد أبو الصفا محمد الجارحى ، تحت اسم شركة تليستار للسياحة .
وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة
مخالفةً بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى ١٣ شارع أحمد عرابى - محطة الرمل - العطارين - الإسكندرية ،

إدارة السيد / عمرو محمد طارق جلال بدران ، والسيدة / نجلاء فتحى السيد عبد الوارث

تحت اسم شركة أجل دا أليكسندرى تورز ، وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من وزارة السياحة مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور عاليه لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة

للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٩ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ ، ب ، و ، ز) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠٠٣ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويحد أقصى لأجر اشتراك العضو الجديد ٣٥٠ جنيهاً عند بداية اشتراكه ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحد أقصى زيادة سنوية بواقع (٤٪) مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٨) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٧	٢٩
٣,٢٧	٣٠
٦,٥٦	٣١

الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ٢١ مايو سنة ٢٠١٦ ١١

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٩٤	٣٢
١٣,٤١	٣٣
١٦,٩٧	٣٤
٢٠,٦٢	٣٥
٢٤,٣٥	٣٦
٢٨,١٧	٣٧
٣٢,٠٨	٣٨
٣٦,٠٨	٣٩
٤٠,١٧	٤٠
٤٤,٣٥	٤١
٤٨,٦٣	٤٢
٥٣,٠٢	٤٣
٥٧,٥١	٤٤
٦٢,١١	٤٥
٦٦,٨٣	٤٦
٧١,٦٨	٤٧
٧٦,٦٧	٤٨
٧٥,١٢	٤٩
٧٣,٠٢	٥٠
٧٠,٣١	٥١
٦٦,٨٧	٥٢
٦٢,٦٠	٥٣
٥٧,٣٦	٥٤
٥١,٠٠	٥٥

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٣,٣٠	٥٦
٣٤,٠٤	٥٧
٢٢,٨٩	٥٨
٩,٥٠	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى مائة وخمسون شهراً وبشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة لا تقل عن ١٢ سنة وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٢ سنة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى مائة وخمسون شهراً .
(و) فى حالة الخروج الجماعى أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

(ز) الحد الأقصى للميزة التأمينية فى جميع الحالات مائة ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على كتاب مديرية التضامن بالقاهرة والذي يتضمن رغبة مؤسسة حماية مياه وغذاء المستهلك المقيدة برقم (٩٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بنقل مقرها إلى محافظة القليوبية ؛ وبناءً على معاينة المقر المخصص لها بكلية الزراعة بشبرا الخيمة وموافقة السيد عميد الكلية عليه ؛

وبناءً على كتاب مديرية التضامن بالقاهرة تحت رقم (٣٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ والمرفق به قرار شطب وتحويل رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ ؛ وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة حماية مياه وغذاء المستهلك بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤ غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

ثالثاً - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

- ١ - ميدان عمل المؤسسة : حماية المستهلك .
- ٢ - مجلس الأمناء : ثلاثة أعضاء .
- ٣ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية - فرع قلقشندة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٥)

اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢١ طوخ - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢١

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) المساعدات والخدمات الاجتماعية .

(ب) الأنشطة الصحية .

(ج) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(د) رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) كفالة ورعاية الأيتام ورعاية المسنين وإنشاء دار للأيتام والمسنين .
 - (ب) تيسير زواج اليتيمات .
 - (ج) مساعدات اجتماعية للأسر الفقيرة .
 - (د) رعاية المرضى والمعوقين .
 - (هـ) مشروعات متناهية الصغر .
 - (و) إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن الكريم .
 - (ز) فصول محو الأمية - تيسير الحج والعمرة .
 - (ح) إنشاء مستشفى شاملة ومعمل تحاليل .
 - (ط) إقامة المساجد والمعاهد والمدارس .
 - (ى) إقامة دار حضانة عادية ورضع .
 - (ك) مشغل للفتيات لتعليم التفصيل والتريكو .
 - (ل) إقامة مركز حاسب آلى .
 - (م) العمل على حماية البيئة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الأمين الخيرية بشبرا بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢١ شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢١

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

- (أ) تنمية المجتمعات المحلية .
- (ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- (ج) الأنشطة الصحية .
- (د) رعاية الأسرة .
- (هـ) رعاية الأمومة والطفولة .

- (و) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- (ز) المساعدات الاجتماعية .
- (ح) حماية البيئة .
- (ط) الصداقة بين الشعوب .
- (ى) حقوق الإنسان .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) إقامة مقابر وسيارة دفن موتى .
 - (ب) إقامة دور مناسبات .
 - (ج) تنفيذ مشروعات إنتاجية وأمن غذائى .
 - (د) مساعدات مادية وعينية فى مختلف المناسبات .
 - (هـ) تيسير الحج والعمرة .
 - (و) إنشاء دور حضانة عادية ورضع .
 - (ز) إقامة المستشفيات والمراكز الطبية .
 - (ح) إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد الموافقة .
 - (ط) توفير ملاعب ومراكز رياضية .
 - (ى) فتح أسواق خيرية .
 - (ك) القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة .
- ٣ - مجلس الأمناء مكون من : خمسة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الخيرية الإسلامية بدمنهور شبرا

المشهرة برقم (٤٩٤) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤ غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) الأنشطة الصحية .

٢ - أسباب تعديل القيد :

إضافة بعض الميادين إلى الميادين السابقة :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) الأنشطة الصحية .

إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :

(أ) مساعدات اجتماعية نقدية وعينية .

(ب) كفالة ورعاية الأيتام .

(ج) تيسير زواج اليتيمات .

(د) تيسير الحج والعمرة .

(هـ) مستوصف طبي .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نهضة سنديون المشهرة برقم (١٥١٢)

بتاريخ ٢٠١١/١/٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤
قها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) رعاية الأسرة .

٢ - أسباب تعديل القيد :

- تعديل نطاق عمل الجمعية الجغرافى من مستوى القرية إلى مستوى المحافظة .
- تعديل الإيداع بالبنك من البنك الأهلى فرع قها إلى الإيداع ببنك التنمية والائتمان الزراعى فرع سندیون أو ما يراه مجلس الإدارة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .
- ٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية التدريب المهنى والأسر المنتجة بالقليوبية

المشهرة برقم (١٠٨) بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٧ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢١/٣/٢٠١٦ بنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢١/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) رعاية الأسرة .

(ب) تنمية المجتمع المحلى .

(ج) تسويق منتجات الأسر .

(د) عمل مشروعات للأسر .

٢ - أسباب تعديل القيد :

- تعديل قيمة الاشتراك السنوى من عشرة جنيهاً إلى خمسين جنيهاً .
- تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء .
- تعديل بدل انتقال حضور جلسات مجلس الإدارة من مائة جنيهه إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً .
- تعديل بدل انتقال اللجان من خمسة وسبعين جنيهاً إلى مائة جنيهه .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

لجمعية أصدقاء مرضى الرمد بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر:

أولاً - قيد جمعية أصدقاء مرضى الرمد بكفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - خدمات دينية وثقافية - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخ - خدمات صحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - التنمية الاقتصادية .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : مدينة كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : عشرون جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظه البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١

لجمعية الشناء لتنمية المجتمع وحماية البيئة بـ «أبو حمص» المشهرة برقم (٨٢١)

بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـرـر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الشناء لتنمية المجتمع وحماية البيئة ،

على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٤) :

نطاق العمل الجغرافى للجمعية على مستوى الجمهورية بدلاً من المحافظة .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل المديرية

(إِمضاء)

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد المستشار المحافظ رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠١١

بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة إدارة التعاونيات بالمديرية بشأن حل الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بشبرا دمنهور المشهرة برقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ حلاً اختيارياً وتصفيته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرر:

أولاً - تُحل وتُصفى الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بشبرا دمنهور

المشهرة برقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ حلاً اختيارياً ، وذلك لعدم قدرتها على تحقيق أغراضها .

ثانياً - تعيين مصفٍ للجمعية من قبَل الاتحاد الاستهلاكى بالبحيرة .

ثالثاً - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ محمد إبراهيم الديب

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد المستشار المحافظ رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة إدارة التعاونيات بالمديرية بشأن حل وتصفية الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية خلف المحافظة بدمنهو المشهرة برقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ حلاً اختيارياً ؛ وعلى موافقتنا ؛

قـرـر:

أولاً - تُحل وتُصفى الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية خلف المحافظة بدمنهو المشهرة برقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ حلاً اختيارياً ، وذلك لعدم قدرتها على تحقيق أغراضها .

ثانياً - تعيين مصفٍ للجمعية من قبَل الاتحاد الاستهلاكى بالبحيرة .

ثالثاً - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ محمد إبراهيم الديب

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بشأن إجراءات قيد جمعية

لم الشمل الخيرية بالبحر الأحمر طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية لم الشمل الخيرية بالبحر الأحمر طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / زينب عبد الجواد

ملخص القيد

- عنوان المقرر : الغردقة - منخفض التكاليف - عمارات أبو نواس بالعقار رقم (٢٢) .
- ميدان عملها : ١ - تنمية المجتمع فى النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية .
- ٢ - ميدان التنمية الاقتصادية والخدمية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والرياضية .
- ٤ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٥ - التوعية البيئية لخدمة النواحي السياحية بالمحافظة .
- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة .
- النطاق الجغرافى للعمل : محافظة البحر الأحمر .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (أحد عشر) عضواً .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية حق الفقير بالندافين شرق الطود - العديسات قبلى ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية حق الفقير بالندافين شرق الطود -

العديسات قبلى تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان الأنشطة الصحية والمحافظة على البيئة .

٥ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٤

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية النور المحمدى لتنمية المجتمع بأصفون - إسنا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية النور المحمدى لتنمية المجتمع بأصفون - إسنا

تحت رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - حماية البيئة والحفاظ عليها .
 - ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الخدمات العلمية والثقافية والدينية والصحية والرياضية .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .
نطاق عملها : على مستوى المحافظة .
حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٤

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة الأقصر

مكتب التعاون

قرار بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بالأقصر

بناءً على ما ورد بكتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٢٣٠٧) فى ٢٠١٥/٣/٣١ بشأن تعديل بعض المواد بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بالأقصر والمقيدة برقم (٧) فى ٢٠١٢/٢/٢٦ والمشهر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٧) الصادر فى ٢٠١٢/١١/١٣ ليكون على النحو التالى :

م	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	١	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى مديرية الشباب والرياضة بالأقصر .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بالأقصر .
٢	٢	منطقة عمل الجمعية : محافظة الأقصر - المحافظات الساحلية - المدن العمرانية .	منطقة عمل الجمعية : محافظة الأقصر - المحافظات الساحلية - المدن العمرانية - داخل المحافظة .

سكرتير عام محافظة الأقصر

لواء/ عادل حسن مهران

إعلانات فقد

معهد قراءات بنين دمنهور - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٩٨٤) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بكفر الشيخ

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بالشرقية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان المبيعة من الحكومة للأهالى واستثمارات ٤٦ سجل عينى وعقود وقرارات وزارية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٩٩ / ٢٠١٥ - ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦ - ١٤١٢